

اطلاق الاستثناء على ان شاء الله تعالى سماح الاستثناء بما خارج
عن النفي المحرك للفظ الاستثناء بطلان فعل التكثير وعلى الاستثنى
وعلى نفس المتبعية والاداء من قوله الاستثناء حقيقة في المشمل مجاز
والمنقطع صريح الاستثناء واما لفظ الاستثناء فصيغ اصطلاحية
المتضمنين بلانواع والمتشبه هو لفظ اخر يترشح من معنى الالوانها
والمنقطع هو لفظ من الفاظ الاستثناء لوجه اخر سواء كان
من جنس الاوثان ومن يترجمه فلو قلت جاء في القوم لا زيد وورد
ليس من القوم ان منقطعاً وحروف الاستثناء الا غير متساوية
لا يكون لغيرها ما عليها كما لا يستبان يد معنى منه بمعنى وع
والتماثل ليس ولا يكون في هذا الباب فان لفظها كذا في عمومها
تدخل ليس ولا الاستثناء ايراد لفظ يقتضي بعض ما يوجه نحو لفظ
او قدم ما يوجه اللفظ في الاول قوله نعم فلا ابدى ما اوجه في
على طام بطعمه ان يكون ستة ومن الثاني قول القائل والله لا ازيد
اكدان شاء الله وعبد عتيق وامر بطا ان ان شاء الله والخرج بالان
عنه وبما استثناءه لشبهة خلاص المذكور والاستثناء من صلب الالوان
واللفظ تكثيراً بما حصل بدلتها ولهذا في العدد وفي غيرهما
والنسبة ليست كذلك لانها ليست من قبيل الالفاظ والكتابها
ان النسبة لا الاستثناء اذا لم يفسر بالالفاظ فان كان
نارة باللفظ وتارة بنعم وهذا ما زال لخصيص العزل كما في قوله تعالى
تعالى كل شئ وتذكر كل شئ والاستثناء هو حقيقة في العام والخاص
لا يجرى حقيقة الالوان والعام والاستثناء من النفي انما تكلف ليدل على
الاعتناء في قوله عشر وعشر والعكس كما في قوله له على عشرة اربعة
في قوله خمسة هذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله الاستثناء
تكثيراً بالالف بعد التثنية على استخراجه صوراً وبيان معنوية ان
المستثنى لغيره او لا في قوله تعالى قلت فيهم لست اراهم الا جثثاً
والراد تسعة لست سنة واما في لفظ الالف دون التسع فمجرد الالف
فرض عليه التسعة في الشبهة ما هو ذلك قوله عن اخيه اذ لم يكن في التسع
ما في الالف من التثنية والتماسع اول ما يطرق لسمع يستغنى بالالف
عن سماع لفظه الكلام فليس بعده وقع نزيل ما حصل عندهم اذ في
الشافعي وهو يذهب الى ظهوره في المذهب وهو يسو له من بين وتأتي
ابو حنيفة موافقاً لقوله الكوفة لا تزكوا في الالف لفظاً جميعاً الا

استخراج

استخراج وتكثيراً بالالف بعد التثنية كما في قوله الاستثناء من النفي اثبات
وقد اثبات نفي الجمع بين هذين الاصلين بان نفي الاستثناء وتكثيراً
بالالف بوضعهما في حقيقة واثبات ونفي بالاشارة واما الاجتماع
المنقطع على ان لا اله الا الله فصيغ التوحيد ولو من الذكرى وذلك
لا يحصل الا بالاثبات بعد النفي والجمهورية افادة كلمة التوحيد الاثبات
بعد النفي العرفي الشرحي وكذا من اذ وضع المعنى ولا ان مراد اهل الخلق
وقوله الاستثناء من النفي اثبات عدم النفي ومراد النفي في قوله
الاستثناء من الاثبات نفي عدم الاثبات اطلاقاً للخاص على العام ولو
الاستثناء من النفي اثبات وبالعلم كمن بطريق الاشارة على معنى
ان حكم الاثبات يثبت كما يثبت بالعبارة وذلك لان الاستثناء في اللفظ
غاية الاستثناء في نفي نفي نفي بالاشارة وتصح على الاثبات
ينتهي النفي لا بعد ايراد الاثبات ونحو هذا فنسباً واثباتاً فاجازاً والكرار
ان لا يخرج على الاستثنى حكم الصدق لا التحرك عليه فيضج حكم الصدق
نحو قوله لا اله الا الله لما انتهى في الالهية نحو ما الله سبحانه بالالهية
بنت الالهية الله تعالى ضرورة لكن بطريق الاشارة وجميع حكم الاستثناء
انما دخلت في النفي وحيث نفي الحكم عن غيرها واذا دخلت بعد النفي
اوجبت اثبات الحكم بعدها وقد يحتمل لفظ يدل على معنى الاستثناء وهو
هو اياه مثل هذه الالوان وهذا البيت منه لا في العام ما يتناول
اللفظ كما قال الازفي كان الاستثناء ودخول المستثنى في المستثنى
فما خرج ما لا وانما هو وانما كان قبل اسناد الفعل وشبهه اليه فثبات
في شئها في القوم لا زيد الا لا يمتزله قولك القوم اخرج منهم زيد
جائز في ذلك لان المشهور اليه الفعل وانما خرج لفظاً كقولك
من القوم اخرجهم وجواز النسبة التي يدل عليها الفعل ان المشهور اليه
والمستثنى سابقان على النسبة بينهما ضرورة والنسب اليه والاشارة
هو المستثنى من مع الاستثنى لا يمتزله من وجود هذه المثبتة قبل
النسبة فلو تبادر من حصول الدخول والخراج قبل النسبة فلو تبادر
وقال بعضهم وضع النافي يجعل الخراج حاصل بالنسبة للمعنى
فلا يخرج بالنسبة الا بعد كان ذكر المراد في كلامه للتكثير والاستثناء
معيار العرفي بالجنس بعينه نحو لفظ فكل ما صح الاستثناء منه مما لا يمتزله
فيه هو عاقد في زمانه والنسبة في اللفظ فكل ما صح الاستثناء منه مما لا يمتزله
فخرج عن مفهوم العرفي فاتفق ما بين الالف والمستثنى منه قد يكون